تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/137	683/ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/3/6هـ الموافق 2010/2/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
604/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/2/6هـ الموافق 2012/12/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، تذكر فيها أن مشكلتها بدأت يوم السبت الموافق 1427/9/21هـ، حين وجدت في محفظتها ذات الرقم (001) (2566) سهماً من أسهم شركة (أ) سعر السهم (44/5) ريالاً، وبتكلفة إجمالية قدرها (114،187) ريالاً، وأُدرج حساب النقد في المحفظة بالسالب بمبلغ (114،292) ريالاً في وقت لم يكن بالمحفظة سوى (940) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (109) ريالات للسهم، وبقيمة إجمالية (102.582/95) ريالاً، ولم يكن بالمحفظة سيولة مالية، وذكرت أن المصرف أفاد هيئة السوق المالية بأن أمر شراء العميلة بتاريخ 2006/9/20م (هكذا ذكرت) نُفذ في نظام تداول المصرف ولكنه لم يُنفَّذ على محفظتها في حينه، ثم تمت معالجته ضمن الحركات الساقطة بنظام المصرف بتاريخ 2006/10/13م، بمعنى أن الأمر كان معلقاً في نظام تداول المصرف مدة 22 يوماً، وتمت معالجة ذلك في نفس اليوم الذي بدأ فيه انهيار السوق في رمضان 2006م، ولأن حساب محفظتها كان مكشوفاً، لم تستطع تدارك الخسارة التي لحقت بها؛ وذلك ببيع أسهمها في (ب) بأقل خسارة، وفي نفس يوم حدوث المشكلة اتصلت على هاتف التداول، وأرسلت للمصرف إلكترونياً عن طريق المباشر للأفراد، ولكن لم يأتِ أي رد، واستمر حساب المحفظة بالسالب مدة شهر ونصف كان فيها الانهيار مستمراً، مما حملها خسائر كبيرة، وبعد ذلك تم فصل أسهم (أ) وذلك بنقلها إلى محفظة جديدة برقم (002) فُتحت من قبل المصرف دون علمها، مع إضافة عمولة هذه العملية بمبلغ قدره (137.02) ريالاً بالسالب مما زاد قيمة الكشف، فأصبح حسابها بالسالب بمبلغ قدره (114،324/2) ريالاً، وفي يوم الأربعاء 1427/12/20هـ، أضيفت الأسهم الناتجة عن اكتتابها في شركة (ج) وعددها (22) سهماً إلى المحفظة ذات الرقم (002)، التي الحساب فيها بالسالب، كذلك أضيف (40) سهماً من أسهم شركة (د) بذات المحفظة، وبالتالي لم تتمكن من بيعها أو الاستفادة منها، ثم طلبت من المدعى عليه نقل أسهم شركة (ج) لإحدى محافظها، وفي يوم الأحد 1428/1/2هـ نُقلت أسهم (ج) إلى محفظتها. وختمت صحيفة دعواها بطلب ما يلي: أولاً إزالة المحفظة السالبة نهائياً، وضرورة الإسراع في ذلك. ثانياً: تعويضها بما لا يقل عن (450,000) ريال سعودي عن الخسائر المالية والنفسية والصحية التي لحقت بها بسبب خسائرها في أسهم شركة (ب) بسبب السالب الذي فُرض على محفظتها مدة شهر ونصف، وتعويضها عن طول المدة للمطالبة

بحقها من المصرف، وتعويضها عن خسائرها المالية في الفاكسات والاتصالات بالهاتف والجوال والإنترنت وحجوزات تذاكر الطيران على الخطوط السعودية من الطائف إلى الرياض والعكس بصحبة زوجها لمتابعة قضيتها في لجنة الفصل، وأجور السكن في الرياض وأجور النقل بسيارة الأجرة داخل الرياض وغيرها من المصاريف الحياتية اليومية التي تحملتها بسبب طول مدة المتابعة في هذه القضية، وتعويضها بما لا يقل عن (50,000) ريال سعودي عن مدة إيقاف تجديد اشتراكها في التداول، وذلك من تاريخ انتهاء فترة الاشتراك السابقة في 3 /2007/7م إلى تاريخ2008/7/20م وهو التاريخ الذي تمكنت فيه من تجديد اشتراكها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 683/ل/د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ما يلي:

1-مبلغاً قدره (4.313/1 ريالاً) أربعة آلاف وثلاث مئة وثلاثة عشر ريالاً، تعويضاً عن كشف الحساب.

2-مبلغاً قدره (32/78 ريالاً) اثنان وثلاثون ريالاً وثمان وسبعون هللةً، تعويضاً عن حرمانها من بيع أسهم شركة (ج) لمدة يوم واحد.

ثانياً: مبلغاً قدره (7.200 ريال) سبعة آلاف ومئتا ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه برفع عدد (2.566سهماً) ألفين وخمس مئة وستة وستين سهماً من أسهم شركة (أ) من المحفظة رقم (002).

رابعاً: إلزام المدعى عليه بإغلاق المحفظة رقم (002).

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف، تطالب فيها بإعادة النظر في التعويض الذي قررته لجنة الفصل بسبب كشف الحساب، وتقدير التعويض الذي تراه اللجنة مناسباً، وذلك عن التأخر الذي تسبب فيه المصرف في حل هذه القضية وخاصة التأخر في التخصيص ثم التأخر في رفع السالب مدة شهر ونصف عن محفظتها، وإعادة النظر في تقدير مصاريف السفر والمواصلات والإقامة مع زوجها، مع مراعاة ارتفاع تذاكر السفر على الخطوط الجوية السعودية خلال ما يزيد على العامين، وتطلب النظر بعين الاعتبار لأسباب اختيار المصرف أن يكون تاريخ التخصيص في هذا اليوم بالذات ولماذا لم يكن قبل ذلك؟ ذلك أن لجنة الفصل لم تعرْ هذا الأمر اهتماماً، وذكرت أنه جاء في اتفاقية التداول الإلكترونية بين العميل والمصرف في المادة (ثانياً) ما نصه: "تلتزم الشركة من خلال نظامها الإلكتروني بتنفيذ أوامر العميل الإلكترونية المدخلة عبر هذه الخدمة بالتداول في الأسهم بيعاً وشراء وتنفيذ كافة العمليات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة بالخدمات الإلكترونية والمدخلة من قبل العميل مباشرة"، ورأت أن الإخلال بهذا الشرط من قبل المصرف كان سبباً في خسائرها، وذكرت أنه بالنسبة إلى أسهم (د)، فإن المستند الذي يعوزه الحجية اللازمة لتوثيق نسبته إلى نظام المدعى عليه، فإن لهذا البند مستجدات تخص هذا السهم بالذات، وستقدمها كمستندات تقوي وتدعم صحة المستند السابق، وذلك في جلسة الاستئناف التي ستحددها اللجنة.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطلب فيها نقض القرار والحكم برد الدعوى، استناداً إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات مبدأ العدالة وعدم حكم القاضي بعلمه وتجاوز ناظر النزاع ما يطلبه

الخصوم أو ما يزيد عليه، إضافة إلى أن من الشروط المقررة في الدعوى التصريح بالطلب وأن يكون محرراً مجزوماً به، وأن القاضي يتقيد بالطلب، وحيث إن العبرة بطلبات المدعي الختامية، وحيث إن المدعية حصرت مطالبتها بإزالة المحفظة السالبة من تحت حساب أسهمها نهائيا، والتعويض بسبب خسائرها في شركة (ب) بسبب السالب الذي فرض على المحفظة، والتعويض عن خسائر السفر والإقامة، والتعويض عن مدة إيقاف الاشتراك، فإن المدعية لم تطلب تعويضها عن كشف الحساب وحرمانها من بيع أسهم شركة (ج)، ومن ثم يكون إلزام المصرف بتعويضها عن كشف الحساب وعن حرمانها من بيع أسهم شركة (ج) إلزاماً بما لم تطلبه المدعية، وعليه يكون القرار حكم بما لم يطلبه الخصوم, مما يجعله حرياً بالنقض، وذكر أن انكشاف الحساب ليس ضرراً مالياً ليعوض عنه بمال؛ إذ إن الأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أخذ أو أتلف وإلا كان أكلاً له بالباطل، وعلى ذلك يكون أخذها تعويضاً عن ضرر لم يرتب عليه تلف للمال غير جائز شرعاً؛ فالتعويض لا يكون إلا في مقابل الضرر، ومجرد انكشاف الحساب لا يصدق عليه أنه ضرر، وذكر أن اعتبار حرمان المدعية من الاستثمار ضرراً محققاً يعدّ خطأ؛ لأن الضرر المحقق له شروط وضوابط، وهذه الشروط والضوابط لا تنطبق على ما ورد في قرار اللجنة؛ إذ إن الضرر المحقق هو الضرر الثابت على وجه اليقين والتأكيد والحرمان من الاستثمار، وفرض القيود على المحفظة ليس منه؛ إذ إنه ضرر احتمالي بدليل المعيار الذي أسس عليه تعويض المدعية, وعلى فرض وجود الضرر المحقق، فإن العلم به وبمقداره يكون محققاً، لكن التقدير وفق معيارٍ احتمالي تقدير يبرهن على أن الضرر الواقع على المدعي- على فرض وجوده - ضرر احتمالي, ويؤكد ذلك تعويض اللجنة المدعية عن كشف الحساب وليس عن الضرر المترتب عن الحرمان من الاستثمار، وأضاف أنه لا يجوز التعويض عن الحرمان من الاستثمار، وهو ما يعبر عنه بالتعويض عن حبس المال، وأن مواطن التعويض في الفقه الإسلامي لم تعوض عن حبس المال، وذكر أن في التعويض عن حبس المال ذريعة موصلة إلى الربا، وأشار إلى أنه لا يُسلم للجنة استخدامها لنصوص النظام في مدّ سلطتها في التعويض؛ ذلك أن حق اللجنة في تعويض المدعية لا يتأتى إلا بالمطالبة باعتبارها لجنة فصل، واللجنة خرجت عن المقصود النظامي والقضائي في إنشائها؛ فهي تختص بالفصل في النزاعات التي تعرض عليها مراعية في ذلك مبادئ العدالة والمساواة والحياد, والمدعية ارتكزت في مطالباتها على تعويضات ردتها اللجنة؛ لعدم قيامها على أي مستند صحيح، ثم بسطت اللجنة سلطتها في تقدير التعويض ملتفته عن أنها لجنة فصل في النزاعات، وليست جهة لفرض الغرامات والتعويضات دون وجود أي مطالبه بها، ورأى عدم أحقية المدعية في ما قدر لها من تعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ لأن اللجنة لا تختص ولائياً بالتعويض عن مصاريف السكن والسفر؛ فالفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية حصرت اختصاص اللجنة بالتعويض فيما يتعلق بموضوع الدعوى (الأوراق المالية)، أما التعويض عن السكن والسفر فمن اختصاص جهة أخرى موضوعياً، ويمكن للمدعية إقامة الدعوى في هذا الخصوص بمقر إقامتها، وعلى فرض اختصاص اللجنة بهذا التعويض، فإن تقرير تعويض مصاريف السكن والسفر على المصرف ليس ناتجاً عن فعل صادر من المدعى عليه؛ إذ إنه طالبٌ للحق كالمدعي، وسفر وإقامة المدعية لإقامة الدعوى ناشئٌ عن عدم وجود مقر للّجنة في محل إقامتها، فلا وجه إذن لإلزام المصرف بمصاريف السفر ولا سيما مع ثبوت عدم أحقية المدعية بها، وذكر أن العمل في المملكة جرى على عدم اعتبار هذا النوع من التعويضٍ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إن المدعى عليه تأخر في تخصيص أسهم شركة (أ) في محفظة المدعية إضافة الى كشفه حسابها بقيمة تلك العملية، علاوة على قيامة بتخصيص أسهم اكتتاب عددٍ من الشركات بالمحفظة المكشوف بها الحساب، بفعل التأخر في تخصيص تلك العملية، مما يتحمل معه مسؤولية ذلك؛ إذ ثبت لديها أنه بتاريخ 2006/9/30م أدخلت المدعية عن طريق الإنترنت أمراً لشراء (2.566) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر(44/5) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (114.187) ريالاً، ولم يتم تخصيصها بمحفظة المدعية رقم (001) إلا بتاريخ 2006/10/13م، فكشف المدعى عليه حساب المدعية بمبلغ (114.254/42) ريالاً، وبتاريخ 2006/11/26م سحب المدعى عليه الأسهم محل النزاع من محفظة المدعية رقم (001)، ومن ثم غطى كشف حسابها، ليصبح رصيدها بهذه المحفظة دائناً بمبلغ (107/60) ريالات، ثم فتح المدعى عليه محفظة أخرى باسم المدعية برقم (002)، وحوّل الأسهم محل النزاع إليها، وكشف بقيمتها حساب هذه المحفظة، ثم خصص المدعى عليه (22) سهماً من أسهم اكتتاب في شركة (ج) بتاريخ 2007/1/8م بالمحفظة رقم (002) المكشوف بها الحساب، وقامت المدعية بنقلها لمحفظتها رقم (001) بتاريخ 2007/1/21م، كذلك خصص المدعى عليه (40) سهماً من أسهم اكتتاب في شركة (د) بتاريخ 2007/7/11م بالمحفظة رقم (002) المكشوف بها الحساب، وقامت المدعية بنقلها لمحفظتها رقم (001) بتاريخ 2007/10/3م، أيضاً ثبت لها أن تنفيذ أمر شراء (2.566) سهماً من أسهم شركة (أ) تم في اليوم نفسه، واستندت اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والتي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم) والتي تنص على "يُعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وإلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ... "، مما رأت معه لجنة الفصل أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته النظامية.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (4.313/1) أربعة آلاف وثلاث مئة وثلاثة عشر ريالاً، تعويضاً عن كشف الحساب؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين

أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ تخصيص أسهم الصفقة المردودة –محل النزاع–وكشف الحساب، حتى تاريخ سحب الأسهم وتغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم تخصيص أسهم الصفقة المردودة وكشف الحساب، وضرب نسبة التغير في الأقل من أحد أمرين: 1. قيمة موجودات المحفظة بإغلاق يوم الكشف. 2. مبلغ الكشف. وحاصله هو مبلغ التعويض، وحيث بلغت موجودات المحفظة بتاريخ الكشف مبلغ قدره (102.294/60) ريالاً، وبلغ مبلغ الكشف (114.252/42) ريالاً، مما رأت – والحال ما ذكر– الأخذ بقيمة موجودات المحفظة للتعويض باعتباره الأقل.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعية أدى إلى تضررها من ذلك بعدم استثمارها لأموالها في السوق نتيجة عدم قدرتها على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمها أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابها الناتج عن خطأ المدعى عليه بتنفيذ صفقة لا تلزمها، وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن المدعية قد طالبت بتعويضها عن خسارتها، وحيث إن هذا الأمر يعدّ ضرراً حقيقيا وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى حساب العميل سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى تعويض المدعية عن كشف حسابها بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابها، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعية.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن موجودات محفظة المدعية خلال فترة الكشف تتضمن: أسهم شركتي (ب) و(و) وبلغت قيمتهما (101،523) ريالاً، وحيث إن فترة كشف الحساب كانت من تاريخ2006/10/13م حتى 2006/11/26م، وحيث إن تاريخ طرح شركة (و) للتداول كان في 2006/11/4م، فإن المدعية تستحق التعويض عن قيمه أسهم كل شركة على حدة؛ وذلك لحرمان المدعية من استثمار قيمه أسهم كل شركه، على النحو الآتي:

أسهم شركة (ب): تستحق المدعية التعويض عن عدم استثمارها لقيمتها من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ تغطية الكشف، وحيث إن أعلى قيمه بلغتها أسهم شركة (ب) من تاريخ الكشف حتى تاريخ التغطية كانت (101،285) ريالاً, وهو مبلغ أقل من مبلغ الكشف، فإن المدعية تستحق تعويضاً بأعلى قيمة بلغتها أسهم شركة (ب) خلال فترة الكشف.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة كانت (10،989،99) نقطة وذلك في يوم 10/14 /2006م، وحيث كانت أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم هي (10،236،69) نقطة وكانت في نفس اليوم في 2006/10/14م، فيكون الفرق بين النقطتين (753،30)، ونسبة التغير (7،36%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ القيمة البالغ (101،285) ريالاً، يكون الناتج (7،453/38) سبعة آلاف وأربع مئة وثلاثة وخمسين ريالاً وثماني وثلاثين هللة.

أسهم شركة (و): تستحق المدعية التعويض عن عدم استثمارها لقيمتها من تاريخ طرحها للتداول حتى تاريخ تغطية كشف الحساب، وحيث إن أعلى قيمه بلغتها أسهم شركة (و) من تاريخ الكشف حتى تاريخ التغطية كانت (238) ريالاً, وهو مبلغ أقل من مبلغ الكشف، فإن المدعية تستحق تعويضاً بأعلى قيمة بلغتها أسهم شركة (و) خلال فترة الكشف.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة كانت (9،328،47) نقطة وذلك في يوم 11/4 /2006م، وحيث كانت أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم هي (8،613،23) نقطة وكانت في نفس اليوم في 2006/10/14م، فيكون الفرق بين النقطتين (715،24)، ونسبة التغير (8،30%)، وبضرب هذه النسبة في القيمة وهي (238) ريالاً، يكون الناتج (19،67) تسعة عشر ريالاً وسبعاً وستين هللة، وبإضافة هذا المبلغ الى مبلغ التعويض المستحق للمدعية عن عدم استثمارها مبلغ صفقه أسهم شركة (ب)، يكون مجموع مبلغ التعويض المستحق للمدعية عن كشف حسابها، مبلغاً قدره (7،473/38) سبعة آلاف وأربع مئة وثلاثة وسبعون ريالاً وثمان وثلاثون هللة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (32/78 ريالاً) اثنان وثلاثون ريالاً وثمان وسبعون هللةً، تعويضاً عن حرمانها من بيع أسهم شركة (ج) مدة يوم واحد، ورأت أن يكون ذلك بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ طرحه للتداول حتى تاريخ قيام المدعية بإجراء عملية التحويل لمحفظة أخرى، منسوباً إلى متوسط سعر السهم بتاريخ قيام المدعية بإجراء عملية التحويل، وضرب مبلغ الفرق في عدد الأسهم محل النزاع، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض في الفترة من تاريخ طرح الأسهم للتداول حتى تاريخ تمكنها من أسهمها؛ وذلك بالأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم قيام المدعية بإجراء عملية التحويل وتمكنها من أسهمها، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم، ليكون ناتجه هو مقدار التعويض المستحق للمدعية.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه، وحيث إن طرح سهم شركة (ج) للتداول كان بتاريخ 2007/1/20م، وحيث إن أعلى سعر بلغه السهم وهو (19/50) ريالاً كان بتاريخ 2007/1/20م، وبلغ أدنى سعر للسهم بتاريخ قيام المدعية بإجراء عملية التحويل بتاريخ 2007/1/21م مبلغاً قدره (17,25) ريالاً، فإن مبلغ الفرق هو (2,25) ريال، وبضربه في عدد الأسهم محل النزاع البالغة (22) سهماً يكون الناتج (49,50) تسعة وأربعين ريالاً وخمسين هلله ، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعية عن حرمانها من بيع أسهم شركة (ج) مدة يوم واحد.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (7.200 ريال) سبعة آلاف ومئتا ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثالثاً) إلى إلزام المدعى عليه برفع (2.566) ألفين وخمس مئة وستة وستين سهماً من أسهم شركة (أ) من المحفظة رقم (002)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (رابعاً) إلى إلزام المدعى عليه بإغلاق المحفظة رقم (002)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (خامساً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الاتي:

أولاً: تعديل الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 683/ل/د1/2010م لعام 1431هـ، ليكون مبلغ التعويض الواجب دفعه للمدعية هو (7،473/38) سبعة آلاف وأربع مئة وثلاثة وسبعون ريالاً وثمان وثلاثون هللة، تعويضاً عن كشف حسابها.

ثانيا: تعديل الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل نفسه، ليكون مبلغ التعويض الواجب دفعه للمدعية (49,50) تسعه وأربعين ريالاً وخمسين هللة، تعويضاً عن حرمانها من بيع أسهم شركة (ج) مدة يوم واحد.

ثالثا: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في البنود (ثانياً)، و(ثالثاً)، و(رابعاً)، و(خامساً).